



مشروع

النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة، المشار إليها بـ"ج.م.م.ك.ا.م" المحدثة في سنة 1994، وهي جمعية رياضية خاضعة للقانون الخاص، عضو بالجامعة الدولية للكراتي تسري عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة، لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة، بالمركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط، ويمكن تغييره إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديرى وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.

المادة 4

الشعار، الرمز

- شعار الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة يتكون من حزام أحمر اللون مكتوب عليه "الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة" بالحروف العربية.
- رمز الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة هو: يعلوه تاج بلون ذهبي ويتوسطه رمز رجل بلون أخضر مكتوب أسفله اختصار اسم الجامعة بحروف لاتينية بلون أصفر **.FRMK&DA**

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.



المادة 5

الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة كراتي وأسابيب مشتركة بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه، من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية للكراتي والكنفدرالية الإفريقية للكراتي وكذا الجامعات الدولية للأسابيب المشابهة المنضوية تحت لواء الجامعة.

أ. ولهذا الغاية، تناط بالجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة المهام العامة التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة الكراتي والأسابيب المشتركة، بجميع أشكالها. وتشجيعها وتطويرها وتعميمها في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة ؛

2. تنظيم وتدبير منافسات رياضة الكراطي وأسابيب مشتركة في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائز بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقا للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة الدولية للكراتي والجامعات الدولية للأسابيب المشتركة ؛
3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوبا حصة تخصص للتعطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة ؛
4. الانخراط في الجامعة الدولية للكراتي وفي الجامعات الدولية للأسابيب المشتركة ؛
5. الانخراط في الكنفدرالية الإفريقية للكراتي وفي الكنفدراليات الإفريقية للأسابيب المشتركة ؛
6. المقصود بالاسابيب المشتركة مجموعة لجن وطنية لفنون وأسابيب مختلفة تابعة للجامعة الملكية المغربية للكراتي وهي كالتالي :

- كيوكوشانكاي
- طانك باندو
- شيدوكان
- هانكاركانفو
- الكينبو
- طاكيدايبودو
- كانكفوسايلاف
- كراطي كونطاك
- كراطي فينتيس والبودي الكراطي
- الكراطي الفني
- طايشي شوان
- كراطي جيتسو
- الكراطي الدفاعي
- كرافماكا
- كراطي كوشيكي
- تينه بودا TINH BOUDA
- بينه دينه BINHE DINHE
- مينه لوكه MINHE LOUKH

ويمكن للجامعة أن تضيف أسابيب أخرى شبيهة برياضة الكراطي والأسابيب المشتركة بقرار من الجمع العام.

ب. في إطار التأهيل الممنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية :

1. تنظيم ممارسة الكراطي وأسابيب مشتركة وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة رياضة الكراطي وأسابيب مشتركة والسهر على احترامها ؛
2. السهر على تقيد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية وبمناسبتها ؛
3. السهر على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة الكراطي وأسابيب مشتركة على الصعيدين الدولي والوطني، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة والجامعة الدولية التي تتضوي إليها ؛
4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للكراتي وأسابيب مشتركة، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية الباراولمبية المغربية وكذا الجامعة الدولية للكراتي والكنفدرالية الإفريقية للكراتي والإتحادات الجهوية للكراتي ؛
5. منع الطرق والممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة الكراطي وأسابيب مشتركة، وكذا إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها التي تعتمدها الهيئات الرياضية الدولية التي تتضوي إليها الجامعة ؛
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية الباراولمبية المغربية، وكذا تكوين وتدبير الفرق الوطنية للكراتي وأسابيب مشتركة؛
7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضة المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية للكراتي وأسابيب مشتركة ؛
8. اعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لائحهم كل سنة ؛
9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والإتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية وكذا مصالح الرياضيين في رياضة الكراطي وأسابيب مشتركة ؛
10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني ؛
11. مراقبة اللقاءات الودية من طرف الجامعة بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها ؛
12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة ؛
13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة الكراطي وأسابيب مشتركة المحدد من طرف السلطات العمومية ؛

14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة الكراطي وأساليب مشتركة ؛
15. تنظيم دورات تكوينية في التحكيم لرياضة الكراطي وأساليب مشتركة و ضمان ممارسته ؛
16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية ؛
17. سن الأنظمة العامة للجامعة ؛
18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصب الاحترافية عند الاقتضاء، والجمعيات الرياضية لاسيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها ؛
19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه ؛
20. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور ولممارسة رياضة الكراطي وأساليب مشتركة.

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحظر على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة صراحة، تحت طائلة التوقيف أو الطرد أو الشطب، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة

المادة 7

التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة من أعضاء نشطين وأعضاء شرفيين.

1. الأعضاء النشيطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المشار إليها جميعا في هذا النظام الاساسي بالهيئات الرياضية، والمنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة؛
- الأشخاص الذاتيون الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2. الأعضاء الشرفيون:

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة الكراطي وأسابيب مشتركة، تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة.
- الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية للكراتي، وكذا الكونفدرالية الإفريقية للكراتي وأسابيب مشتركة والاتحادات الجهوية للكراتي.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 8

شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن :

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة احكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- أن تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي ؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يجب على الاشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الاقل ؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة ؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة مسطرة وكيفيات قبول الأعضاء.

يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام والإطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الأجال وممارسة حق التصويت ؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض اغنائه ؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض ؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة ؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة أن :

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها ؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه ؛
- يلجأ الى مسطرة التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة أو مع الأعضاء الذين سبق توقيفهم أو الشطب عليهم ؛
- بالنسبة الجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 11

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة بما يلي :

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية :

- الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين ؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة رياضة الكراطي وأساليب مشتركة أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها ؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للعصب:

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة رياضة الكراطي أو يتناقض مع أهداف الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة المحددة في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير اتخاذ قرار إلا بعد دعوة العصب المعنية لتقديم توضيحاتها ؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

3. بالنسبة للأشخاص الذاتيين،:

- الوفاة ؛
- الاستقالة ؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير في حق كل شخص ذاتي عضو بهذه الجامعة ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة المحددة في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته ؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة

المادة 12

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة من :

- الجمع العام ؛
- المكتب المديرى ؛
- الهيئات التأديبية ؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة، يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنويين والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وممثل اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية/اللجنة الوطنية الباراولمبية المغربية وكذا اي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها الإداري أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض وتتوفر على صوت واحد.

علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي :

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق.

تمثل كل عصابة جهوية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل شخص المفوض من طرفه لهذا الغرض وتتوفر على صوت واحد.

يمثل الأشخاص الذاتيون المشار اليهم في المادة 7 أعلاه في الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الانظمة العامة للجامعة.

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت الى الجامعة المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل خمسة أيام على الاقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز الإداري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصابة جهوية وجب عليه أن يفوض شخصا آخرًا لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب الإداري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري بسبب ارتكابهم خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز الإداري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرًا لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عادياً أو غير عادي.

الجزء الفرعي الأول

الجمع العام العادي

المادة 16

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي :

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة ؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي ؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأسابيب مشتركة وتوجيهها ومراقبتها ؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته تتعلق برياضة الكراطي وأسابيب مشتركة ؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديرى ؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل بناء على اقتراح من المكتب المديرى وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها ؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المديرى ؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية من بين أعضائه وبناء على اقتراح من المكتب المديرى ؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة، وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي 15 يوما على الأقل قبل موعد انطلاق الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 أيام على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يتأسس الجمع العام العادي، رئيس المكتب المدير للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك بواسطة التصويت السري أو برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول أعمال الجمع العام العادي

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المدير.

ويجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية :

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب ؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية ؛
- الإطلاع على محضر الجمع العام السابق ؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي ؛
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات ؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر ؛
- انتخاب أعضاء المكتب المدير عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 22 بعده ؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو الطرد أحد الممثلين، عند الاقتضاء ؛
- قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء ؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه.

ويجب أن يتوصل المكتب المدير بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين المالي والأدبي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده، كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.
يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعي الثاني

الجمع العام غير العادي

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل :

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة ؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديرى باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي ؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة ؛
- إقالة المكتب المديرى، عند الاقتضاء ؛
- حل الجامعة.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير عادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائها الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد والصحافة الى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

يوجه جدول الاعمال، إلى الأعضاء 15 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 أيام على الأقل. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين لهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يتأسس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المدير للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب المدير، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصرف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني

المكتب المدير

الجزء الفرعي الأول

قواعد التنظيم والتسيير

المادة 21

الاختصاصات

المكتب المدير هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية؛
5. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية؛

6. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الإحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
7. توظيف المدير العام للجامعة ، والمدير التقني الوطني باقتراح من الرئيس؛
8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛
9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام؛
10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛
11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الدولية للكراتي والجامعات الدولية للأساليب المشتركة التي تنضوي إليها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها ومستخدميها ؛
12. اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام ؛
13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام ؛
14. اقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية.

علاوة على ذلك، يبيت المكتب المدير في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو الجامعة الدولية التي تنضوي إليها.

المادة 22

التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور

1. التكوين :

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المدير من 14 عضوا.

ينتخب المكتب المدير من بين أعضائه :

- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ثمانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المدير ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 09-30 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديرى أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديرى تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

يساعد المكتب المديرى مدير عام أجير. يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديرى دون حق التصويت.

2. الانتخابات :

ينتخب رئيس المكتب المديرى وأعضاءه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس ان يقدم لائحة بالترشيحات يكون وكيلها، تتضمن عددا من الاسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية:

- 8 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛
- 4 أعضاء يمثلون العصب الجهوية؛
- عضوان يمثلان الأشخاص الذاتين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات ولاسيما الحكام والأطر الرياضية (في حالة عدم وجود فئة الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات، تقسم بالتساوي المقاعد الممنوحة إليهم على الفئتين الأوليين)؛
- عضوتان من النساء.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.

يجب على وكيل اللائحة ان يوجه لائحة الترشيحات الى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام أن يودعها لديها، مقابل وصل 8 ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديرى.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك يتم تنظيم دورة ثانية داخل اجل 15 يوما الموالية والتي تقدم فيها للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الاصوات في الدور الأول وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من اصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الاصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها، في البند الاخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، يعين رئيس المكتب المدير من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب رئيساً منتدباً يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التداول :

لا يمكن للمكتب المدير أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقياً من المكتب المدير، كل عضو يتغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديري جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المدير بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين إنتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23

الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المدير اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المدير مرفوقة بجدول الأعمال عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال، ولكل عضو من أعضاء المكتب المدير الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

يكون رئيس المكتب المدير، بحكم القانون رئيس الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة وبهذه الصفة :

- يمثل الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المدير؛
- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛
- يعد نظام ادارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المدير؛
- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة واجتماعات المكتب المدير ؛
- يوقع على كل قرار أو مراسلة وأية وثيقة ملزمة للجامعة؛
- يأمر بصرف النفقات وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛
- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛
- يدبر حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها؛
- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام؛
- يوظف ويعزل مستخدمى الجامعة.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته الى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصابة الاحترافية، عند الاقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية ؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المدير ؛
- إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ؛
- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المدير.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات ؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة ؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديرى ؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام ؛

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد و ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديرى في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث

الأجهزة التأديبية

المادة 28

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية للكراتي والأسابيب المشتركة

الأجهزة التأديبية للجامعة هي :

- اللجنة الجامعية التأديبية؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديرى مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة احكام القانون رقم 30-09 السالف الذكر، والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة الكراطي وأساليب مشتركة، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30-09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الاستئناف الجامعية

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر في طلبات استئناف في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديرى مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة أو المختصة التي يمكن للمكتب المديرى أن يفوض لها بعضا من سلطه.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب المديرى واللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المديرى، باقتراح من رئيسه على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديرى.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء. يعهد برئاستها الى أحد أعضاء المكتب المديرى من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تتعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديرى.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب المديرى عضوا من أعضاء المكتب خلفا له.

لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة :

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة هي :

- لجنة وضعية الرياضى واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية ؛
- لجنة التحكيم ؛
- اللجنة النسوية لرياضة الكراتى وأساليب مشتركة ؛
- لجنة الطب الرياضى ؛
- لجنة تنظيم المنافسات ؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات ؛
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكراتي والأساليب المشتركة ؛
- لجنة المالية والتسويق والاتصال ؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار ؛
- لجنة البنيات التحتية ؛
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة :

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديرى إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محدودة.

يعين المكتب الإداري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية واعتماد الوكلاء الرياضيين، وفي كل حالات تأهيل الأطر الرياضية وذلك طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة.

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضويين إلى الجامعة.

وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

اللجنة النسوية لرياضة الكراتي وأساليب مشتركة

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة الكراتي وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة الكراتي وأساليب مشتركة.

المادة 35

لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية. وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص

الذاتيين والمعنويين من أجل تنظيم التظاهرات الرياضية طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 37

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع إستراتيجيات تنمية ممارسة رياضة الكراطي وأساليب مشتركة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، كما تسهر على إنجاز دراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المدير.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد الاقتراحات والتعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية للكراتي التي تنضوي إليها الجامعة.

المادة 39

لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في رياضة الكراطي وأساليب مشتركة، بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة على إحداث هذه الهياكل.

المادة 41

لجنة البنيات التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة الكراطي وأساليب مشتركة وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما

نقترح على المكتب المديرى القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية للكراتي وأساليب مشتركة من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع

العصبة الاحترافية

المادة 43

العصبة الاحترافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية للكراتي والأساليب المشتركة على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة احترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور.

يعهد إلى العصبة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الإحترافي وتسييرها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك بتدبير حقوق الاستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة والعصبة الاحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط بين هاذين الطرفين، وذلك طبقاً للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة بناء على اقتراح من المكتب المديرى.

الباب الخامس

مقتضيات مالية ومحاسبانية

المادة 44

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة المغربية للكراتي وأساليب مشتركة على مدى 12 شهر و تبتدئ من فاتح أكتوبر وتنتهي في 30 سبتمبر من السنة الموالية .

المادة 45

الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديرى ويصادق عليها في الجمع العام.

يجب أن تكون موارد و نفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المديرى باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتحاص المالي لسيرها.

المادة 46

الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزيوني أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
- النسبة المئوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية او الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية او العصب الجهوية او العصب الاحترافية عند الاقتضاء؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الإستشهار والإشهار والاحتضان؛

- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة ؛
- الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال إذا عاقه عائق؛

في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 48

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة .

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا في الجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول إجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المدير.

ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 49

واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في فاتح اكتوبر من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى.

يجب أداء واجب انخراط الاعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 50

النسبة المئوية والاقطاعات (عند الاقتضاء)

تحدد كل سنة النسبة المئوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات و الشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصب الاحترافية عند الاقتضاء، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 51

الأنظمة العامة

تحدد كيفية تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.

يترتب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

ترجع الجامعة في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 52

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيراً أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة.

تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 53

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي. وينسخ ويحل محل النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة المنعقد بتاريخ 25 يوليوز 2013.